

دعوى تعارض النص مع المصلحة على البعد الإسلامي الوسطي

محمد نجيب بن عبد الله¹

صبري بن زكريا²

شريتي بنت حسين³

فإنّ دعوى تعارض المصلحة مع النصّ أو العقلي مع النقلّي من مسائل مهمّة في مباحث أصول الفقه. لقد اعتبر الأصوليون البعد العقلي في المصلحة كأدلة الأصوليّة التي اتّخذت بعداً هاماً ليس في الفكر الأصولي فحسب وإتّما في السّاحة الفكرية الإسلاميّة عموماً، وتفاعلت معها كافة الأفكار والعقول في سبيل تقنينها وضبطها بما يخدم المكلفين. لذا لو تصفّحت كتب الأصول لنرى تقسيم المصالح إلى معتبرة وغير معتبرة، والمحورللتّوع الثّالث لهذا التقسيم وأطلق عليه اسم "المصالح المرسلّة". كما أنّ هنالك تقسيم آخر للمصلحة من حيث مرتبتها إلى المصلحة القطعية والظنية والوهمية. وتكون كالتقسيمات على سبيل أدقّ وأحكم لتحديدّها وتمييزها. ومع كلّ هذه التقسيمات والتّفريعات لدليل المصلحة لم يمنع من وجود إنطلاق دعوى تعارض هذه المصلحة مع النصّ، والبعد العقلي مع البعد النقلّي وخصوصاً عند بعض الأصوليين كالطّوفي 716هـ. ثمّ جاء القول بتقدّم المصلحة على النصّ على الدّعوى أنّ الشّريعة جاءت لرعاية المصلحة وذهب بعض المعاصرين لتأييد هذا التّظنر. وهذا البحث محاولة تسجيل بعض آراء العلماء بقضية تعارض المصلحة والنّص ومن ضمنها تعارض البعد العقلي مع النقلّي، وبيّن التّظنر الشّرعّي في هذه المسألة ومجالها ومناقشة الآراء والرّدود على المنهج الوسطي لبيان حقيقة هذه الدّعوى.

¹Muhammad Najib bin Abdullah, Faculty of Shariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM), 71800 Bandar Baru Nilai, Negeri Sembilan.

² Sabri bin Zakaria (Ph.D), Department of Fiqh and Usul Fiqh, International Islamic University of Malaysia (IIUM). Kuala Lumpur.

³ Syaryanti binti Hussin, Faculty of Shariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM), 71800 Bandar Baru Nilai, Negeri Sembilan.

المبحث الأول: المفاهيم الأولية لكلمة التعارض والمصلحة والنص

التعريف المختار لمعنى التعارض في اللغة وعند الأصوليين.

التعارض لغةً: يأتي بمعنى المنع والظهور والإظهار وضد الطول والمتاع، والمجانبة والمقابلة، وعارض فلاناً بمثل صنيعه: أي يمثل ما أتى ومنه المعارضة ويمكن أخذه من العرض بمعنى الظهور. والأنسب أخذه من العرض بخلاف الطول كأن كلاً من المتعارضين يجعل نفسه في عرض الآخر. وتعارض بين الأدلة الشرعية ما نراه أنه جامع ومانع في الموضوع ما ذكره البرزنجي وهو "التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر"⁴.

معنى النص لغة واصطلاحاً.

عرّفه مصطفى سانو قطب أنه في اللغة: رفع الشيء، وعند الأصوليين هو اللفظ الذي يدل على الحكم الذي سبق لأجله كلام دلالة واضحة تحمل التخصيص والتأويل احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر مع قبول النسخ في عصر الرسالة. وبمعنى آخر هو اللفظ الذي يدل على معناه، دلالة لا يتطرق عليها احتمال مقبول يعضده دليل.⁵

المصلحة في اللغة.

هي مفعلة من الصلاح وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئة صالحة لكتابة به، ويمكن التعرّيج على الأصل اللغوي للمصلحة، فهي من (صلح) والصلاح:

⁴ عبد اللطيف بن عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1317هـ/1996م) ج1 ص23.

⁵ مصطفى، سانو قطب، معجم مصطلحات أصول الفقه، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط1، 1320هـ، 2000م) ص459.

ضد الفساد وأصله من صلح يصلح ويصلح صلاحًا وصلوحًا، والإصلاح: نقيض الإفساد، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده، أقامه ..⁶.

المصلحة كالمنفعة وزنًا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصّلاح، كالمنفعة بمعنى النّفع. أو هي اسم للواحدة من المصالح، وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين، فقال: "والمصلحة الصّلاح، والمصلحة واحدة المصالح"⁷. فكلّ ما كان فيه النّفع - سواء كان بالجلب والتّحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدّفع والالتقاء، كاستبعاد المضار والآلام - فهو جدير بأن يسمى المصلحة.

المصلحة في الاصطلاح

والمصلحة فيما اصطلح عليه علماء الشريعة الإسلامية يمكن أن تعرف بما يلي:

"المنفعة التي قصدها الشّارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معيّن فيما بينها". فيعرّفها الغزالي قائلاً: "أمّا المصلحة فهي: عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشّرع، ومقصود الشّرع من الخلق خمسة، وهو أن يحافظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁸.

المنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه، وتعبير الآخر، هي - كما قال الرّازي - اللذة تحصيلًا، أو إبقاء. فالمراد بالتّحصيل جلب اللذة مباشرة والمراد بالإبقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها.⁹

خصائص المصلحة الشّرعية¹⁰.

⁶ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط1، 1990م) ج2 ص215. مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطوفي، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1963م) ص18. سامي محمد الصلاحيات، القطع والظن في الفكر الأصولي، (بيروت: مكتبة الفلاح، ط1، 1424هـ/2003م) ص385.

⁷ ابن منظور، محمد بن مكرم، المرجع نفسه، ج2 ص215.

⁸ سامي محمد الصلاحيات، القطع والظن في الفكر الأصولي، ص386.

⁹ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6، 1421هـ/2000م) ص27.

- 1- أن المصلحة ليست الهوى، أو الشهوة أو الغرض الشخص، بل هي محافظة على مقصود الشارع.
- 2- أن دفع المفسدة كجلب المنفعة كلاهما تشمله المصلحة، ولا ينقص تعريف البعض بأن المصلحة هي: دفع المفسدة، فالمصلحة تشمل جلب المنفعة، كما تشمل دفع المفسدة.
- 3- أن كل مصلحة ظفرت برعاية الشارع لها، وخصوصاً إذا كانت هذه المصلحة من النوع الأول الهام (الضروريات).

المبحث الثاني: آراء العلماء في تعارض المصلحة مع النص

يظهر في هذه الأيام دعوة إلى تحكيم المصلحة بالنصوص الشرعية، وتقديم المصلحة عليها، بحجة أن هدف الشريعة عمومًا تحقيق مصلحة العباد الشرعية ودفع الفساد عنهم. فكل ما يحقق ذلك فهو مطلوب وإن عارض النصوص خاصة مع تطوّر الأزمان واختلاف الأوضاع.

وهذه الدعوة ليس جديدًا في العالم الإسلامي، بل قيل أنه قد وجد في القرن السابع الهجري، حيث جاء الفقيه باسم نجم الدين الطوفي ودعا بتقديم المصلحة على النص والإجماع إذا تعارضت، وهناك من اعترض على الطوفي على هذه الآراء، كما أن هناك من يؤيدون هذه الأقوال. وأقام بعض الأصوليين والعلماء في تفصيل على ذلك.

المطلب الأول: القول في قبول تعارض المصلحة مع النص.

ظهر في أوائل النصف الثاني من القرن السابع الهجري فقيه من العلماء الحنابلة يسمى نجم الدين الطوفي رأى بإمكان تعارض المصلحة مع النص. وقال بتقديم المصلحة على النص وإجماع. وبهذا يعتبر الطوفي منشأ القول بهذه الدعوى. وما لبس أن نادى الطوفي في بعض المؤلفاته بضرورة تقديم المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتها لهما بدعوى أن الشريعة جاءت لرعاية المصالح.

¹⁰ مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، ص22.

فقد ألف الطّوحي كتاباً في شرح الأربعين حديثاً، وأفاض الكلام عند شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار. وبعد أن بيّن أنّه يفيض رعاية المصالح اثباتاً، والمفاسد نفيّاً، وجعل أدلّة الشّرع في حسابه تسعة عشرة دليلاً، وقال ما نصّه: "وهذه الأدلّة التسعة عشر لأقواها النصّ والإجماع. ثمّ هما إمّا أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفها، فإن وافقا فيها ونعمة ولا تنازع، وإن خالفها وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التّخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات والتّعطيل لها"¹¹.

ولكن عند الطّوحي، أنّه يجب تقديم المصلحة على النصّ خاص بمجال المعاملات والعادات، دون العبادات والمقدرات. وقد احتفي كثير من المعصرين بهذا الافتراض، وذهبوا يرجون له وينوهون به، ويلتمسون له تحريجات ويضعون له الأمثلة والتّطبيقات. كما أنّ كثيرين آخرين - من المعصرين أيضاً - قد ردّوا على الطّوحي وناقشوا ما ذهب إليه، وقال الدكتور الرّيسوني في هذا الموضوع: "إنّ الطّوحي لم يأتي بمثال واحد حقيقي على التّعارض الذي افترضه بين النصّ والمصلحة. فبقي رأيه مجرد افتراض نظري، وأضاف: أمّا المعاصرون - أو العصريون - فلهم أمثلة كثيرة، يذهبون فيها صراحةً أو ضمناً إلى أنّ المصلحة أصبحت تقتضي خلاف ما جاءت به بعض النصوص"¹².

وقال الأستاذ محمد جمال باروت: "مع أنّ الطّوحي كان مجتهداً في المذهب الحنبلي، فإنّ حلّه إشكالية العلاقة ما بين المصلحة والنصّ ينطوي على قدر كبير من الاستقلالية، صاخ فيها من خلال سرحه حديث "لا ضرر ولا ضرار" ما يمكن تسميته بقاعدة أصوليّة جديدة تنصّ على: [المقاصد واجبة التّقديم على الوسائل]. وفي ضوء هذه القاعدة تحديداً رأي الطّوحي: "أنّ المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وبقي الأدلّة كالوسائل"¹³.

لقد توسّع الطّوحي في رأيه وتجاوز من دائرة التّقليدي ولكن ما زال يدور حول النهج الوسطي، لذا أضاف: "تتجاوز هذه القاعدة النموذج الأصولي التّقليدي جذرياً لتقترب ممّا يمكن تسميته بـ [علم المقاصد] الذي سيضعه في القرن الثامن الهجري - أي في القرن الذي توفّي فيه الطّوحي - فقيه غرناطة أبو

¹¹ عبد الله الكمالي، مقاصد الشريعة في ضوء الفقه الموازنات، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1421هـ/2000م) ص39.

¹² أحمد الريسوني، محمد جمال باروت، الاجتهاد-النص، الواقع، المصلحة، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط1، 1420هـ/2000م) ص39.

¹³ الريسوني، وباروت، الاجتهاد- النص، الواقع، المصلحة، ص106.

إسحاق الشاطبي. وتحدّد أهميّة الطوفي في أنّه كان حلقة من الحلقات التي وضعت الفقه الإسلامي على مشارف علم الجديد هو علم المقاصد¹⁴.

الحجّة في تقديم المصلحة على النصّ أو القياس.

وعمدة دليبه على كلامه هذا، اعتبره المصلحة دليلاً أقوى من كلّ من النصّ والإجماع. فهو يقول: "إنّ رعاية المصلحة دليل أقوى من الإجماع ويلزم من ذلك أنّها أقوى أدلّة الشّرع، لأنّ الأقوى من الأقوى أقوى". وجعل عمدة دليبه على أنّ المصلحة مقدّمة في الرّعاية على النصّ والإجماع أمرين:

" أحدهما: أنّ منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح، فهي إذن محلّ وفاق، والإجماع على الخلاف، والتّمسك بما اتّفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه. ثانيهما: أنّ النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً، فكان اتباعه أولى¹⁵.

فإنّ الأحكام الشرعية - لا سيما مصدرها النصّ أم القياس - لا يراد بها إلّا تحقيق مصالح الخلق، فإذا عارضت المصلحة المشروعيّة نصّاً أو قياساً - فمعنى هذا معارضتها للمصلحة المقصودة من كلّ منهما، أي أنّ المعارضة في الواقع معارضة بين مصلحتين معتبرتين شرعاً.

واحتجّ الطوفي بتقدم المصلحة على النصّ إذا تعارض إن تعدّر الجمع بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" وهو خاص في نفي الضرر، المستلزم لرعاية المصالح، فيجب تقديمه، ولأنّ المصلحة هي مقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وبقي الأدلّة كالوسائل. والمقاصد واجبة التّقديم على الوسائل.

ونستخلص هنا من استدلال الطّوفي على رأيه في كتابه رسالة رعاية المصلحة، بعدة أدلّة هي:

1- أنّ السّنة تقدّم على القرآن بطريق البيان، فكذلك تقدّم المصلحة على النصّ والإجماع¹⁶.

¹⁴ المراجع نفسه، ص106.

¹⁵ سليمان بن عبد القوى الطوفي، رسالة رعاية المصلحة، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، (القاهرة: دار المصرية اللبنانية، ط1، 1413هـ/1993م) ص24.

¹⁶ الطوفي، رسالة رعاية المصلحة، ص24.

2- أن العلماء مجمعون على تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح. حتى منكري الإجماع أنفسهم، وبما أن الإجماع دليل مختلف فيه، والمصلحة أمر متفق وجمع عليه فالأولى التمسك بالمتفق عليه¹⁷.

3- أن النصوص الشرعية مختلفة متعارضة وهي سبب الخلاف المذموم. في حين أن رعاية المصلحة سبب للاتفاق فكان اتباعها أولى، فقال تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا"¹⁸، وقال: إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء"¹⁹. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم"²⁰.

4- أنه ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح، كمخالفة الصحابة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة"، وحديث تراجع النبي صلى الله عليه وسلم عن هدم الكعبة لمصلحة الناس، وغيره من الأمثلة²¹.

أمثلة على تعارض النص مع المصلحة

أصحاب القول بتقديم المصلحة عند التعارض مع النص والقياس يرون المصلحة دليلاً شرعياً مستقلاً، من قدم الطوفي من المتأخرين والمعاصرين رأوا أن إن استعرضنا ما قدمنا من الفروع المأثورة في رعاية المصلحة، وجدنا منها ما اعتبرت فيه المصلحة مع معارضتها للكتاب أو السنة أو القياس، ومنها الأنواع التي وضعها الدكتور علي حسب الله في كتابه -أصول التشريع الإسلامي-²²:

فمن النوع الأول - معارضة المصلحة مع النص القرآنية-: إسقاط عمر سهم المؤلف قلوبهم محافظة على مال الدولة حينما وجد أن إعطاءهم لا يأتي بالعرض المقصود منه. وقد يؤدي إلى نقيضه فذلك معارضة لقوله تعالى في آية الصدقات: (والمؤلفة قلوبهم).

¹⁷ الطوفي، المرجع نفسه، ص 24.

¹⁸ سورة ال عمران، الآية: 103.

¹⁹ سورة الأنعام، الآية: 159.

²⁰ الطوفي، المرجع السابق، ص 24.

²¹ الطوفي، المرجع السابق، ص 35.

²² علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، (القاهرة: دار المعارف، ط 5، 1396هـ/1986م)، ص 184.

ومنه اسقاطه حد السرقة عام الجماعة محافظة على الأنفس حينما وجد أنّ الحافز على السرقة أقوى أثراً من القطع، وأنّ القطع حينئذٍ إضرار بالبدن لا يتحقق به مقصود شرعي، وذلك معارضة لقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)²³.

ومنه قتل الجماعة بالواحد حتى لا يتخذ الناس الاجتماع على القتل ذريعة إلى إهدار الماء، وذلك معارض لقوله تعالى: (الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد). وقوله سبحانه وتعالى: (وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس)²⁴.

ومن النوع الثاني - معارضة المصلحة مع الأحاديث النبوية - ترك التغريب في حد الزنا محافظة على الدين. وهو معارض لقوله صلى الله عليه وسلّم: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب العام".

ومنه قتل الزنديق المستتر وإن تاب إذا خيف ضرره محافظة على الدين، وهو معارض لقوله صلى الله عليه وسلّم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها".

ومنه دفع الأذى أو الحرج والضيق بإباحة إعطاء الصدقة إلى بني هاشم، وجواز التسعير عند الحاجة إليه، وجواز تلقي الركبان إذا كثرت السلع، وجواز قطع الشوك من الفروع الشجر في الحرم إذا اعترض طريق الحجاج وآذاهم، وقد نُهت السنة عن كلّ ذلك.

وقال الدكتور علي حسب الله: "في الموافقات أنّ مالكا يهمل الخبر إذا عارض أصلاً قطعياً. ومن الأصول القطعية عند الأصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، وبهذا أنكر حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل قسمة الغنيمة بين الجيش، وأجاز أكل الطعام قبل القسمة لمن احتاج إليه دفعاً للحرج"²⁵.

ومن النوع الثالث - معارضة المصلحة مع القياس والقواعد العامة -: تضمين الصّناع محافظة على أموال المستضعفين، وهو معارض للقياس العام، أنّ من أوّتم على شيء يعد أميناً عليه حتى يثبت الخلاف ذلك.

²³ سورة المائدة، الآية: 38.

²⁴ سورة المائدة، الآية: 15.

²⁵ علي حسب الله، المرجع نفسه، ص184.

ومنه جواز ضمان الدرك محافظة على المال ودفع للحرج. وهو معارض للقاعدة العامة ما لم يثبت.

ومنه جواز الوصية في سبل الخير من السفية ترغيباً في فعل الخير حيث لا ضرر في التبرع، وهو معارض للقاعدة العامة: لا يصحّ التبرع من المحجور عليه.

مجالات تعارض النص مع المصلحة.

اتفق العلماء على أنّ الأمور التّعبدية الخالصة يقتصر فيها على ما ورد به النص. وكما أنّها لا يعتد فيها بالقياس، لا يصحّ العمل فيها بقاعدة المصالح المرسلّة. لأنّ المقصود بما إرضاء الله تعالى، ووسائل رضاه لا تعرف إلاّ منه، ولأنّ فتح باب العمل بالمصلحة فيها يفتح باب الابتداع في الدّين، وتتغير به شعائره بمرور الزّمن.

في الحقيقة، أنّ في مجال المعاملات وما في معناها يعتد فيها بالقياس المبني على علة يترتب ربط الحكم بها تحقّق مصلحة معتد بها شرعاً، سواء أكانت من الضّروريات أم من الحاجيات أم من التحسينات. ولا خلاف في هذا. ويعتد أيضاً ببناء الأحكام على رعاية هذه المصالح ما دامت لا تعارض نصاً ولا قياساً. وقد تبين أنّه لا خلاف في هذا أيضاً. ومنه جمع صحف القرآن المتفرقة، وجمع المسلمين على مصحف واحد محافظة على الدّين، وجمعاً لكلمة المسلمين، وجعل حدّ الشرب ثمانين جلدّة محافظة على العقول، واستخلاف أبي بكر عمر محافظة على مصالح الأمة كلّها ونحو ذلك²⁶.

فإذا عارضت المصلحة نصّاً أو قياساً، كان ذلك مجالاً لتكلم فيها.

مجال تعارض المصلحة مع نصّ الكتاب

المقصود في هذا النوع أنّ تعارض المصلحة المتوهّمة نصّاً قطعياً، أو ظاهراً، جلياً أو غير جليّ من الكتاب. أمّا النصّ فأمره واضح، إذ إن دلّته قطعياً، واحتمال الجواز والنسخ والتّخصيص والأضمار، وإن كان وارداً عليه من حيث الأصل، ولكنّه غير وارد الآن. إذ احتمال النسخ والتّخصيص وما يشبهها، فقد رفع بوفاة الرّسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي، فإذا اتضحت قطعياً دلّته اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابلة حتى ولو كان لها شاهد من أصل تقاس عليه. إذ ممّا هو ثابت في بحث

²⁶ علي حسب الله، المرجع نفسه، ص183.

التعارض والترجيح إنما هو فرع لصحة التعارض بين الدليلين، والدليل الظني لا يعارض القطعي بحال لامتناع اجتماع العلم والظن على محل واحد²⁷.

فلا أثر ألبتة لما قد ينقدح في ذهن بعض الباحثين، من مصلحة تخالف دلالة مثل هذه النصوص. لأنّ دلالة المصلحة على الحكم دلالة الظنية مهما قويت وترجّحت، ودلالة النصّ قطعية.

مجال تعارض المصلحة مع السنة

المقصود بتعارض المصلحة للسنة القولية والفعلية، معارضة القدر المشترك الذي تدلّ عليه، وهو هنا محض الأذن، أما تعيين واحد مما يصدق عليه القدر المشترك، فداخل في حيز الاجتهاد والترجيح وكلامنا ليس فيه.

والمقصود معارضة المصلحة للسنة التقريرية أقل ما يدلّ عليه الإقرار: عدم الحرج، وهو حنس لأنواع الواجب والمندوب والمباح، أنّه لا يجوز تعارض لهذا الجنس. أما معارضة لنوع من أنواعه، فهو مجال قابل للبحث والاجتهاد. إنّما كلامنا في الصّواب القطعية التي لا تخضع للاجتهاد²⁸.

في الأصل، ما عرض لأحد الصّحابة رأي، ثم وقف فيه على سنة من رسول الله صلى الله عليه مخالفة له إلاّ زاغ عن رأيه إلى أتباع السنة، وروي عن الشافعي عن سفيان عن الزهري عن السيد بن المسيّب أنّ عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتّى أخبر الضحّاك بن سفيان أنّ رسول الله كتب إليه: أن يورث امرأة أشيم الضباييم ديته فرجع إليه.

فيؤخذ من مجموع هذا الذي ذكرناه أنّ على الباحث في أمر تخالف المصلحة مع النصّ أن ينتبه إلى حقيقتين مهمّتين:

الأولى: أنّ المصلحة التي تخالف النصّ تنقسم إلى مصلحة مجردة، لا شاهد لها في أصل معتبر وهي المرسلة وإلى مصلحة لها شاهد وهي ما استند إلى دليل القياس.

الثانية: أنّ التّخالف بينهما إمّا أن يكون تخالفاً جزئياً بحيث يمكن الجمع بينهما بتخصيص ونحوه.

فأمّا المصلحة التي لا شاهد لها من أصل تقاس عليه، فلا يجوز اعتبارها عند مخالفة النصّ لها سواء أكانت مخالفة كلية أو جزئية أو غيره، وسواء أكان النصّ قطعياً أو غير قطعياً. أجمع على هذا كافة

²⁷ البوطي، المرجع السابق، ص 27.

²⁸ البوطي، المرجع السابق، ص 145.

الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، ومثلها المصلحة القائمة على أساس القياس إذا عارضت نصاً قطعياً، كآية صريحة من القرآن أو السنة متواترة، فهو قياس فاسد لا يؤخذ به وأجمع على ذلك أيضاً عامة المسلمين.

وأما المصلحة التي لها شاهد من أصل، معتبر تقاس عليه. وكان بينها وبين الصف مخالف يمكن إزالته عن طريق التخصيص، أو كان بينها وبين النص تعارض ولكنّه نصّ غير قطعي كخبر الآحاد. فالأمر في هذا خاضع لاجتهاد العالم المثبت، لأنّه في حقيقته اجتهاد في توفيق النصوص مع بعضها، لا في ترجيح مصلحة مجردة على النصّ.

وكل ما استند إليه بعض الكاتبين - لتجوّز تقديم المصلحة المجردة على النصّ في بعض الحالات - من اجتهادات وفتاوى الأئمة، فإنّما هو من هذا النوع وليس فيه أي شاهد على ما يريدون.

دعاوى المعاصرين في قبول تعارض المصلحة مع النصّ.

وإذا كان الطوفي قد نادى برأيه في زمانه لكنّه لم يستحب له، بل ردّه عليه كثير من العلماء. فإنّ هذه الدعوى ترفع من جديد ولكن بشكل أكثر تفلتاً، لأنّها لا تصدر عن فقهاء أو علماء أو حتى ممن لهم حظّ من الاطلاع الشرعي يؤهلهم لإصدار دعاويهم، فضلاً عن عدم استكمالهم شروط الاجتهاد التي تؤهلهم للتجديد في أصول الفقه.

يقول عبد الله الكمالي: "وهذه الدعوى تصدر الآن ممّن يسمون بالعلمانيين حيث ينادون بأكثر ممّا نادى به الطوفي، فإن كان الطوفي قد قدم المصلحة على النصّ في أمور العادات والمعاملات، فهم يقدمونها في كلّ أمور الحياة حتى في العبادات وإباحة المحرمات".

فمن أقوالهم في ذلك: "إنّ أصول الدّينية الثابتة تواجه عالماً متغيّراً، وتكون النتيجة إمّا أن يثبت العالم المتغيّر وهذا مستحيل، أو أن تتغير الثوابت الدّينية لكي تتناسب معنا". "إنّ النصّ قد يعطلّ لأسباب عصرية أو حضارية، أين الآن نصوص الرّق؟ وأين الآن نصوص التسري بالجواري، ذهبت كلها لأنّ العصر قد تغيّر". وقالوا: "لا مفرّ من إدخال تغيّرات جوهرية على المبادئ لكي تصبح قابلة للانطباق بعد هذه المسافة إلزامية الهائلة". والمثال في ذلك:

المثال، ما نقلها الشيخ القرضاوي في كتابه، الإجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط، أنّ هناك الدّعوة إلى جعل صلاة الجمعة يوم الأحد بدل يوم الجمعة في البلاد التي تجعل عطلتها الأسبوعية يوم الأحد،

بحجة أنّ مصلحة المسلمين في إقامة وحضور الجمعة لا تتحقّق إلّا بهذا التغيّر، وذلك من باب الضّرورة. ولا شكّ أنّ هذه المصلحة ملغاة بنصّ قوله تعالى (يأيتها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرو البيع...) ²⁹ فتسمية الصلاة بصلاة الجمعة، وجعلها يوم الجمعة إلغاء لما عداه. وحتى الطوفي لم يقل بذلك لأنه استثنى العبادات من تقديم المصلحة فيها على النص ³⁰.

المطلب الثاني: القول في منع تعارض النص مع المصلحة

ذهب الريسوني إلى فكرة أنّ ما قد يظهر من إشكال التعارض بين المصلحة والنصّ إنّما مردّه إلى أمرين: الأول: خلل في فهم المصلحة وتقديرها، والثاني: خلل في فهم النصوص وتطبيقها.

1- تفسير المصلحة للنصوص

وهذا ما قصدنا بخلل في فهم المصلحة وتقديرها، ومعناه النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتواخاه من أحكامها، ثمّ تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح. وذلك - دون تكلف ولا تعسف. وهذا تفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرّر، وهو أنّ الشريعة مصالح كلّها ورحمة كلّها. فليس من المنطقي أنّ نقرّر ونكرّر باستمرار أنّ أحكام الشريعة كلّها مصلحة ورحمة. ثمّ نتهيب أنّ نحجم عن تحقيق ذلك وإظهارها بأقصى ما نستطيع، وفي أكثر ما نستطيع من النصوص والأحكام ³¹.

والتفسير المقاصدي للمصلحة للنصوص يزيل من أمامنا قدرًا آخر، كبيرًا أيضًا، من دعاوى تعارض النصّ والمصلحة، وإلّا فإنّ هذا التعارض سيوجد حقيقة بين المصلحة والفهم الظاهري الجامد أو المقصر للنصوص. لأنّ النصوص كلّها فسّرت تفسيراً يسقط مقاصدها ويضيع مصالحها أصبحت متنافية مع المصلحة بدرجة أو بأخرى.

فالعبادة مثلاً حين تفهم مقاصدها وأبعادها العقدية والفكرية، وآثارها التربوية والنفسية ومصالحها الاجتماعية، فإنّ أحكامها تصير ملاذاً للمتسوّمين، مدارساً للسالكين، ومنهجاً للمريّين والمصلحين. وإذا عدت مجرد تكاليف تحكيمه ومجرد أعباء تعبدية ومراسيم شكلية لا بدّ من قضائها وكفي، فإنّها تصبح حينذاك مجرد (دين يقضي) على حساب ما يحتاجه

²⁹ سورة الجمعة، الآية: 9.

³⁰ يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، (القاهرة: دار النشر والتوزيع الإسلامية، ط1، 1414هـ/1994م) ص84.

³¹ الريسوني، محمد جمال باروت، المرجع السابق، ص53.

من وقت أو جهد أو مال. وهكذا يمكن أن تعدّ هذه العبادات مفوّتة للمصالح ومتعارضة معها. فيكون أصحاب هذه النظرة بين من يؤدّيها فقط ليستريح منها ومن حسابها، وبين من يتركها بالمرّة وينصرف إلى مصالحه³².

2- التّطبيق المصلحي للنّصوص.

وهو فرع وامتداد للتفسير المصلحي للنصوص. وهو أيضاً يرفع قدرأً آخر من الحالات التي يظنّ فيها قيام التّعارض بين النّص والمصلحة. وأعني بالتّطبيق المصلحي للنّصوص مراعاة مقاصد النّصوص والمصالح المتواخاة منها عند التّطبيق. وهو ما يقتضي تكييفاً معيّناً لتنزيل النّصوص، تكييفاً للحالات التي تنطبق عليها النّصوص والتي لا تنطبق. والحالات التي يتعيّن استثناءؤها بصفة دائمة أو بصفة عارضة³³.

ولهذا "التّطبيق المصلحي" تجليات واسعة في تراثنا الفقهي والأصولي، اتخذت أشكالاً وأسماء متعدّدة، ولكنّها في جوهرها ترجع إلى تطبيق النّصوص والأحكام الشّرعية على النّحو يحقّق المصالح ويدرأ المفاسد أكثر ما يمكن.

والأصل في ذلك مرجعه إلى نهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم. وثناء على الذين يطبّقون النّصوص بوعي وتبصر، وتويخ لمن يتعاملون مع النّصوص تعاملًا جامدًا يتعامي من المصالح والمفاسد. فإنّ تطبيق مصلحي المتبصر ينظر ويستثنى الحالات التي تكون مبرأة من الأفات.

ومن الأمثلة المتبصرة للتطبيق النّصوص الحديث الذي رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم- في كتاب الجنائز وغيره من مصنفاتهم - "إنّ امرأة مسكينة كانت تقوم بتنظيف المسجد، فمرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ما ماتت فأذنوني. فخرج بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلمّا

³² المرجع نفسه، ص 54.

³³ المرجع نفسه، ص 55.

أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخير بالذي كان من شأنها، فقال ألم أمركم أن تؤذوني بها؟ فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً من شأنها، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات³⁴.

ففي هذه الحالة كان الصحابة أمام الخيارين: إما أن يلتزموا الأمر النبوي ويطبقوه تطبيقاً حرفياً لا يلتفت إلى شيء. وإما أن يستحضروا إلى جانب الأمر ما يحيط بتنفيذه في الحالة التي وقعت، من أدب ومصلحة ومفسدة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المسلك الذي اختاره وأقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، عملاً بمنهج التطبيق المصلحي المتبصر للتصووس.

ومن الأمثلة الأخرى في الباب ما رواه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية حين قال: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار على قوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم".

فهذا هو تطبيق الصحيح للتصووس، بل هذا هو الفقه الصحيح للدين وشريعته، كما قال ابن الجوزي: "والفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد"³⁵.

رد الأصوليون على القول بتقديم المصلحة على النص

وقد أفاض كثير من الأصوليين في الرد على قول بتقديم المصلحة خاصة على الطوفي³⁶، ومن الردود في ذلك:

1- قياس تقديم المصلحة على النص والإجماع على تقديم السنة على القرآن بطريق البيان قياس مع الفارق، فإنّ السنة من مهماتها تبين القرآن وتوضيحه. قال تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر

³⁴الحديث رواه البخاري ومسلم.

³⁵المرجع نفسه، ص59.

³⁶الكمالي، المرجع السابق، ص41.

لتبيّن للنّاس ما نزل إليهم³⁷، وقال: (وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)³⁸ والسّنة كلام المعصوم نقلاً عن الوحي. فسألوا عن الأدلّة، والعلة والدليل في تقديم المصلحة على النّص والإجماع، فأين تأتي العصمة بل كيف يقدم غير المعصوم على المعصوم.

2- ما استدل به الطوفي من إجماع العلماء ومنهم منكري الإجماع على أنّ الأحكام معللة برعاية المصالح منقوض من عدّة جهات:

أولاً: من قال بتعليل الأحكام برعاية المصالح اشترط عدم مصادمتها للنّص. ووجوب التمسك بالنّصوص وعدم الخروج عنها لأنّها معللة بالمصالح، ولو ظنّ أنّ المصلحة في غيرها.

ثانياً: إن بعض المنكري الإجماع كالنظام والشيعة لم يقولوا باعتبار المصالح. الشيعة على رأيهم يأخذ الدّين من المعصوم لا الرّأي، والمصلحة رأي، والنظام برده القياس والرّأي. ثالثاً: التناقض بين الحجّة، حيث يستدلّ على رعاية المصلحة بالإجماع ثمّ يقولون إنّ الإجماع أمر غير متفق عليه.

3- إنّ ادعاءه أنّ النّصوص متعارضة ليس بصواب، لأنّ الواقع أنّ تعارض بين النّصوص بحسب ما يظهر منه، ولكن في حقيقته كما قال تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)³⁹.

بل لو ترك الناس لعقولهم بلا نصوص لكان هو الاختلاف، وهو الواقع في كل أمة تنحرف عن منهج الله. قال تعالى: (كان الناس أمة واحدة، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه. وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم... إلخ)⁴⁰.

³⁷ سورة النحل، الآية : 44.

³⁸ سورة الحسر، الآية: 7.

³⁹ سورة النساء، الآية: 82.

⁴⁰ سورة البقرة، الآية: 213.

بل إنّ الاتّفاق لن يكون إلّا بالتمسك بالنّص. قال تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)⁴¹، وحبل الله هو دينه أو عهده أو القرآن.

-4

الواقع التي استدلوها بها أصحاب القول على تقديم المصلحة على النصوص لا تحقق دعواه. وقد ردّ الدكتور رمضان البوطي على الأنواع التي وضعها الأستاذ على حسب الله للواقع أنّ عمر رضي الله عنه يقدّم المصلحة على نص الكتاب حيث قال:

"والواقع أنّ عمر رضي الله عنه لم يخالف النّص في اجتهاده رآه ولا في حكم قضى به، وما توأمه بعض الكاتبين من ذلك مخالفاً لنصّ الكتاب، هو بعينه الدليل على شدة تمسكه بالنّص وحرصه على أن لا يخرج عليه. وحقيقة هذه الردود كما يلي:

في النوع الأوّل: إلغاء لسهم المؤلّفة قلوبهم من الزكاة، فقد توهم بعضهم أنّ ذلك منه معارض لقوله تعالى (والمؤلّفة قلوبهم) عطفاً على الفقراء في قوله (إنّما الصدقات للفقراء...) الآية. والواقع أنّ قضاؤه هذا متّفق من منطوق الآية وروحها.

والحقيقة ذلك في حجّتهم أنّ عمر ألغى سهم مؤلّفة قلوبهم، ولم يعمل عمر بالآية بسبب المصلحة التي رآها، فهذا لا يسلم لاعتبار أنّ كسب ودّ هؤلاء الصنف (المؤلّفة قلوبهم) كان لحكم علق بالآية. فلمّا ذهب هذا الحكم ذهب هذا المستحق المالي، فكلمّا تحقق المناط تحقّق الحكم المتعلّق به، أي أنّ هذا الحكم متعلّق بتحقيق المناط.

فقط رأى سيدنا عمر رضي الله عنه أنّ الإسلام وصل إلى مرحلة لم يعد فيها بحاجة إلى عون هؤلاء واستمالتهم، وخصوصاً أنّ الإسلام قد تربع على عرش القوّة في المعمورة آنذاك. ومعلوم أنّ الاجتهاد المتعلّق بتحقيق مناط الحكم لا علاقة بأمر النّص، وإنّما هو استجلاء لحقائق الأشياء والأمور، وإداركها على ما هي عليه لتعلّق حكم شرعي بها كاستجلاء حقيقة البلوغ في الصبي، وتعيين المثلى لضمان المتلف. مع التنوية الشّديد، بأنّ الحكم باق لقطعيّة النّص دلالةً وثبوتاً، فقد يحتاج المسلمون اليوم لإعمال هذا النّص، خصوصاً إذا تحقّق المناط.⁴²

⁴¹ سورة ال عمران، الآية: 103.

⁴² البوطي، المرجع نفسه، ص 129، الصلاحيات، المرجع نفسه، ص 397.

والرد الثاني: أنّ استدلالهم بعدم قطع عمر يد السارق في عام الجماعة، نظراً للمصلحة التي رآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا نسلم لهم. فالآية أولاً من باب العام الذي يقبل التخصيص والتقييد. فالقطع ليست خاصة وقاطعة بكلّ من يسرق، بل لا بدّ أن نتعرّف على مجمل المقيّدات والتخصيصات في حق السارق، أي أنّ دلالة الآية ليست قطعية نظراً لعمومها وهذا رأي الجمهور، خلافاً للحنفية القائلين بقطعية العام.

وإذا عملنا عقولنا، نرى أنّ المخصّصات كثيرة في حق هذه الآية، من أبرزها قوله صلى الله عليه وسلّم: (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة).

والشبهة تسقط أي حدّ من الحدود، والسّرقة حدّ قابل للإسقاط إذا توفرت الشبهة، وهذا ما فعله سيدنا عمر الخطاب رضي الله عنه.⁴³

الرد الثالث: أمّا مسألة قتل الجماعة بالواحد، وقولهم أنّه معارض لنصّ الكتاب أيضاً لا نسلم لهم، لاعتبار أنّ الآية ليست نصّاً على قتل الواحد بالواحد فقط، وإنّما تشمل قتل الجماعة بالواحد أيضاً. وحصرها في قتل الواحد لا يصح، خصوصاً إذا تعرّفنا على سبب التّزول الآية. ونلاحظ من نصّ الآية، أنّ الله عزّ وجلّ جعل القتل علّة للقصاص، وعلته ثابتة بطريق النصّ. لأنّ الآية دالة عليها بباء السّببية، وقتل الجماعة للواحد يدلّ على أنّ كلّ فرد من هذه الجماعة قام بعملية القتل. وبمجموع أعمالهم توفرت جريمة القتل. وبإفراد كل عمل لكل واحد منهم على حدة لا نستطيع رسم صورة القتل الكلّية، لا يقع القتل وإرهاق الرّوح. لكن لما اشترك الكلّ في علّة القتل، استحق الكلّ جريمة القصاص. وهذا ما مأخوذ من الآية، وليس خروجاً عنها.⁴⁴

فهذه المسائل المذكورة، هي من عمدة الذين يدّعون أنّ عمر رضي الله عنه خالف نصّ الكتاب ترجيحاً منه للمصلحة. ليستدلوا بذلك أنّ المصلحة إذا تعارضت مع النصّ فلا بأس في ترجيحها عليه. وقد تبين مما ذكرناه أنّ هذه المسائل ليست إلّا دليلاً على شدة تمسكه رضي الله عنه بالكتاب والسنة، ولكنّ المراعاة الدّقيقة للنصّ، قد تبدلوا لمن لا دقة لديه في فهمه أنّها مخالفة له.

⁴³ البوطي، المرجع نفسه، ص131. الصلاحيات، المرجع نفسه، ص399.

⁴⁴ البوطي، المرجع نفسه، ص131.

ويظهر منه أنّ من إشكال التعارض بين المصلحة والنّص، إنّما مرده إلى أحد أمرين: إمّا خلل في فهم المصلحة وتقديرها وإمّا الخلل في فهم النصوص وتطبيقها كما قال الريبوني.

الخاتمة ونتائج البحث

من خلال هذا البحث فيمكن إجمال أهمّ النتائج التي توصلت إليها هذا البحث كما يلي:

1. اتفق العلماء على أنّ الأمور التعبدية الخالصة يقتصر فيها على ما ورد به النّص. وكما أنّها لا يعتد فيها بالقياس - لا يصح العمل فيها بقاعدة المصالح المرسلّة. لأنّ المقصود بها إرضاء الله تعالى، ووسائل رضاه لا تعرف إلّا منه، ولأنّ فتح باب العمل بالمصلحة فيها يفتح باب الابتداع في الدين.
2. عند الطوفي، أنّه يجب تقديم المصلحة على النّص خاص بمجال المعاملات والعادات، دون العبادات والمقدّرات. وتصدر الآن من المعاصرين ممّن يسمّون بالعلمانيين حيث ينادون بأكثر ممّا نادى الطوفي، فإنّ كان الطوفي قد قدم المصلحة على النّص في أمور العادات والمعاملات، فهم يقدمونها في كل أمور الحياة حتى في العبادات وإباحة المحرمات. فلا ينبغي أن يكون ذلك في النهج الإسلامي الوسطي.
3. المصلحة التي شاهد لها من أصل تقاس عليه، فلا يجوز اعتبارها عند المخالفة النّص لها سواء أكانت مخالفة كلّية أم جزئية أو غيره. وسواء أكان النّص قطعياً أم غير قطعي.
4. المصلحة التي لها شاهد من أصل معتبر تقاس عليه، وكان بينها وبين النّص تخالف يمكن إزالته عن طريق التخصيص أو كان بينها وبين النّص تعارض ولكنّه نصّ غير قطعي كخبر الآحاد.
5. إنّ ما قد يظهر من إشكال التعارض بين المصلحة والنّص، إنّما مرده إلى أحد الأمرين؛ إمّا خلل في فهم المصلحة وتقديرها وإمّا خلل في فهم النصوص وتطبيقها.

الخاتمة

ولهذا يتنهي ما قدر الله لي أن أكتب في قضية دعوى تعارض المصلحة مع النّص. فإن أحسنت فبفضل الله ورحمته وكرمه، وإن أسأت فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء وإلى الله نسأل التوفيق والسداد.

قائمة المراجع والمصادر

1. القرآن الكريم
2. عبد اللطيف بن عبد الله عزيز البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1317هـ/1996م).
3. مصطفى، سانو قطب، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط1، 1320هـ، 2000م).
4. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، 1990م).
5. مصطفى زيد، **المصلحة في التشريع الإسلامي**، ونجم الدين الطوفي، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1963م).
6. سامي محمد الصلاحيات، **القطع والظن في الفكر الأصولي**، (بيروت: مكتبة الفلاح، ط1، 1424هـ/2003م).
7. محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6، 1421هـ/2000م).
8. عبد الله الكمالي، **مقاصد الشريعة في ضوء الفقه الموازنات**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1421هـ/2000م).
9. أحمد الريسوني، محمد جمال باروت، **الاجتهاد-النص، الواقع، المصلحة**، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط1، 1420هـ/2000م).
10. سليمان بن عبد القوي الطوفي، **رسالة رعاية المصلحة**، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، (القاهرة: دار المصرية اللبنانية، ط1، 1413هـ/1993م).
11. علي حسب الله، **أصول التشريع الإسلامي**، (القاهرة: دار المعارف، ط5، 1396هـ/1986م).
12. يوسف القرضاوي، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، (القاهرة: دار النشر والتوزيع الإسلامية، ط1، 1414هـ/1994م).